

في مادة : القانون الجنائي للأسرة

**ج1- إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة:**

إن ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما جاء في المادة 330- الفقرة الأولى من قانون العقوبات، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركن مادي يتمثل في ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين ..... (0,5ن)، مع وجود ولد أو عدة أولاد ..... (0,5ن)، و عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ..... (0,5ن)، مع توافر القصد الجنائي المتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة. .... (0,5ن)، ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء. المتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج ..... (2ن)

**ج2-** لقد رأى المشرع أن يقيد رفع الدعاوى الجزائية على شكوى المجني عليه وذلك في بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة والمحددة على سبيل الحصر ، لأن فيها مساس بسمعة الأسرة و أفرادها ومراعاة للروابط الأسرية، وجعل رفع هذه الدعاوى متروكا للمجني عليه في تقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، و من خلال استقراء النصوص القانونية، يتجلى أن الجرائم المقيدة بالشكوى في التشريع الجزائري و المتعلقة بالأسرة هي كمايلي:

**أ- جريمة الزنا:** تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولقد ورد النص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، ويتضح من خلال قراءة الفقرة الأخيرة لهذه المادة ، أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني إلا إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة..... (1ن)

**ب- جريمة ترك مقر الأسرة:** إن المادة 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في البندين الأول والثاني على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلّى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية ... بغير سبب جدي، نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج المضرور الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة المتروكة. .... (1ن)

**ج- جريمة ترك الزوجة:** تعد جريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تقديم الشكوى كشرط لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر. .... (1ن)

**د- جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل:** نص المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة الإمتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قُضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و لقد قيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول على شكوى من الضحية، وهو ما أكدته صراحة المادة 329 مكرر من قانون العقوبات. .... (1ن)

**ج 3: الحماية الجنائية للزوجين من العنف**

تشكل جرائم العنف أهم أنواع جرائم الأسرة وأخطرها على أفراد الأسرة ،حيث يتتافى هذا مع المودة والرحمة والمصالح المشتركة التي يجب أن تجمع بينهم ، وعلى هذا الأساس حاول المشرع الجزائري الإلمام بالظاهرة من خلال تجريم العنف بمختلف أشكاله وأنواعه، وذلك في إطار الحماية القانونية لأفراد الأسرة.

حيث نص قانون العقوبات على العديد من جرائم العنف التي تقع داخل الأسرة وتهدد حياة أفرادها وسلامة أجسادهم، وتتمثل في جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف بين أفراد الأسرة، خاصة جريمة الجرح والضرب وجريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، وعليه يطرح هذا الموضوع إشكالية ما هي الحماية الجنائية التي رصدها المشرع للزوجين من العنف ؟.....(2ن) ولإجابة على هذه الإشكالية نتطرق الى عنصرين:

أولاً: جريمة الضرب والجرح بين الزوجين.....(0,5ن)  
ثانياً: جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين.....(0,5ن)

أولاً: **جريمة الضرب والجرح بين الزوجين** جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بتجريم أفعال الجرح والضرب بين الزوجين، حيث نصت المادة 266 مكرر منه على " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ..."

أ- **صفة الجاني**: تشترط المادة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ، أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة ، حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. ....(1ن)

ب: **الركن المادي**: ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب. ....(1ن)

ج: **الركن المعنوي**: جاء في نص المادة 266 مكرر: "كل من أحدث عمدا... " أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي ، المتمثل في إتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به .....(1ن)

د: **الجزاء**: تعاقب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه كمايلي:  
أ- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

ب- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ج- بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.  
ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، وتكون العقوبة السجن من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة ،أي أن المشرع أستثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح . .....(1ن)

### ثانيا: العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تنتافي وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة ،و جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،بنص المادة 266 مكرر 1 الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين ،حيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية و سلامتها البدنية والنفسية،وتتمثل أركان هذه الجريمة فيمايلي: أ-**الركن المادي** :يكفي لتحقيق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا ويتحقق العنف النفسي بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار ،أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة. ....(1ن)

**الصفة الجاني**:تتمثل صفة الجاني في أحد الزوجين ،وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية ،كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق،وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. ....(1ن)

ب-**الركن المعنوي** - تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية ،لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي،وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الآخر بقصد الاضرار به نفسيا مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية. ....(1ن)

ج: **الجزاء** - تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات ،كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات .

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. ....(1ن)

مما سبق فإن الحق في التأديب الممنوح للزوج بموجب الشريعة والقوانين،فهذا لا يعني استعمال العنف لتحقيق هذا الغرض ،وإن كان مباحا شرعا وقانونا،فالعنف لا يولد إلا العنف ،خصوصا بين أفراد العائلة الواحدة التي من المفروض أن تكون علاقتهم مبنية على المحبة والرحمة والود لا العنف والاهانة والضرب ،خاصة في الأحوال التي لا يكون هناك مبرر لاستعمال هذا الحق ،إنما يكون بغية الانتقام والإضرار،وبهذا الخصوص على المشرع أن يشدد العقوبة على جرائم الضرب والجرح التي تقع داخل الأسرة ،إذا ما تجاوزت حدود التربية والتأديب. ....(1ن)

**المجموع** :.....(20/20)